دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي
حكومة الإمام علي (عليه السلام) أنموذجاً

The rule of religious obligations in Social Solidarity for instance (Imam Ali's government).

د. خديجة حسن علي القصير

كلية الكفيل الجامعة / قسم الإِرشاد النفسي والتوجيه التربوي

Dr. Khadija Hassan Ali AL– Qusair.

Psychological counseling and Educational guidance Department,

AL-kafeel University college

ملخص البحث

أشرت في بحثي هذا إلى أن التكافل الاجتماعي له جانبان جانب مادي وجانب معنوي، أما الأول: فيتمثل على نحو المساعدات المادية النقدية والعينية التي تقسم وتوزع على الأفراد من الفئات الفقيرة والمعوزة، في حين أن الجانب الثاني: يتمثل فيما يؤسسه هذا النهج من تواصل وتراحم وتآخي وتعاون اجتماعي ونفسي فيما بين الأغنياء الميسورين من جهة وبين الفقراء والمعوزين من جهة أخرى فالغني يعطف على الفقير والقادر يساعد العاجز والمريض، والمقعد وهكذا تمت آليات التكافل وآثاره لتعم جميع أفراد المجتمع وشرائحه. وحاولت في بحثي هذا تسليط الضوء على أبرز الأمثلة عن التكافل الاجتماعي في حكومة الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) وبيان الروافد المالية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لتطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

يتألف بحثي هذا من مقدمة ومبحثين وخاتمة تتلوهما قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة في إعداد هذا البحث، يشتمل المبحث الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي على تعريف التكافل الاجتماعي في اللغة والاصطلاح وبيان مفهومة في القرآن الكريم والسنة النبوية للرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) وأحاديث الإمام علي (عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام)، أما المبحث الثاني: دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي في حكومة الإمام علي (عليه السلام) وقد وضحت فيه بعض الموارد المالية التي استخدمت في رفد بيت مال المسلمين لتحقيق التكافل الاجتماعي في حكومة الإمام علي (عليه السلام).

Abstract

I mention in my research that Social Solidarity has two aspects physical aspect and mental aspect. The first One is found in material assistance (moral and In- kind) that atomize and Spread on the poor while the Second aspect is found in communication, compassion, fraternizing and Social and psychological Cooperation between rich people from one side and poor people from the other. So rich treats poor Kindly and who able to help the helpless must do that and he must help the patient, wheelman every one and thus Solidarity mechanisms and it's effect is carried out to circulate every and every level in the Society and in this research to highlight

The most prominent examples about social Solidarity in Imam Ali's government and declaration of financial Sources that Islamic state depends on the it in the era of Imam Ali Ibn Abi Talib (peace be upon him) to practice Social Solidarity in the Society. My research consists of introduction and two Sections and conclusion and they are followed by list with the most important references and Souring the preparation of this research the first Section (the concept of solidarity) covering the definition of Social Solidarity in language and terminology and it States its concept in Holy Quran and the practice (Sunnah) of the great prophet Muhammad (peace be upon him his family) and Imam Ali (peace be upon him) and ahl al- Bayt (peace be upon them) talks while the section (the role of religious obligations in Social Solidarity in the era of Imam Ali (peace be upon him) and I explained in it some of financial Sources that used in Supply Bait - ul Maal of Muslim to achieve Social Solidarity in Imam Ali (peace be upon him) era.

المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وهو مفطور على حب الاجتماع والعيش مع بني جنسه وبما أنه غير منعزل عن أبناء جلدته فعليه حقوق وواجبات مثلما له احتياجات ومطالب ومن بين الحقوق التي تقع على عاتقه هو المساواة في مجتمعه بين أفراد أمته وعدم وجود فوارق تحد الحواجز وتصنعها فيما بينهم وهنا تبرز أهمية التكافل الاجتماعي بوصفة الوسيلة والغاية التي من خلالها تتحق المساواة الاجتماعية ويصبو المجتمع إلى الوحدة والحد من الطبقية أو تقليلها.

أهداف البحث

يتضمن البحث الأهداف التالية:

(١) تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي من حيث تعريفه ونظرة الفقهاء والعلماء له وتركيز الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) على أهميته في المجتمع.

(٢) إبراز بعض الأمثلة عن التكافل الاجتماعي في حكومة الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام).

(٣) بيان الروافد المالية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لتطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي وذلك بإيراد بعض الأمثلة التي تدل على مبدأ التكافل الاجتماعي وتوضيح مضامينها، اعتمدت في إعداد هذا البحث على مجموعة من المصادر يأتي في مقدمتها كتاب نهج البلاغة الذي يضم خطب وأقوال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فضلا عن كتب أخرى منها كتاب الشيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه ،فضلا عن كتاب الأمالي للشيخ الطوسي، وغيرها

من المصادر الأخرى التي سوف يأتي ذكرها تباعا في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

وقد توصلت في بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج ومنها: إن التكافل الاجتماعي بمفهومه العام والشامل يعني التزام الأفراد فيما بينهم لإشباع الحاجات المادية والمعنوية لكافة أفراد المجتمع الذي ينتمون له.

فضلا عن تتعدد وتتنوع الموارد المالية للتكافل الاجتماعي في الدولة العربية الإسلامية وبما أن بحثنا يتحدث عن التكافل الاجتماعي في حكومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فإن موارد التكافل الاجتماعي في عهده اعتمدت على صور متعددة تأتي في مقدمتها الزكاة.

المبحث الأول:

مفهوم التكافل الاجتماعي

أولا: التكافل في اللغة والاصطلاح

التكافل في اللغة مشتق من الفعل كفل ولمادة كفل في اللغة اشتقاقات كثيرة ومعاني متعددة منها:

(أ) الكفل بمعنى الضعف والنصيب والحظ ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] أي ضعفين ونصيبين من الأجر، وقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾[2] أي: حظ ونصيب[3].

(ب) الكافل بمعنى العائل والضامن ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ﴾[٤] أي: ضمن القيام بأمرها والكافل الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه[٥] وفي الحديث الشريف: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا إذا اتقى الله عز وجل وأشار بإصبعيه، يعني السبابة والوسطى»[٦].

(ج) الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٧] أي: شاهدا ورقيبا ويأتي الكفيل بمعنى الضامن[٨].

(د) والكفل المكافل أي المجاور المحالف والمعاقد المعاهد[٩] وهناك من أورد أن الكافل اسم فاعل والعائل الذي جعل على نفسه أن لا يتكلم في صيامه[١٠].

تخلص الباحثة مما سبق أن لفظ التكافل فى اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تتمثل فى كافل وكفيل ومكافل.

أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات للتكافل الاجتماعي فقد عرفه البعض على أنه: أن يتضامن أبناء المجتمع الواحد ويتساند فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف يدعم بها بعضهم بعضا كرعاية الأيتام ونشر العلم وصلة الرحم وسوى ذلك من مظاهر التكافل الاجتماعي المعروفة[١١]. ويعرفه أبو زهرة بقوله: يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وان يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وان تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الضرر ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[١٢].

ويعرفه البعض الآخر على أنه: يعني التساند والتضامن والاجتماع بمعنى الالتقاء ويقوم بين مجموعة من الناس التي تكون مجتمعا وهي جزء من أمة وقد يكون على مستوى الأمة الإسلامية كلها[١٣].

وبالاعتماد على هذه التعاريف نجد إن المفهوم الاصطلاحي يتألف من كلمتي التكافل الاجتماعي الذي بدوره يدل على التضامن والمساندة بين أبناء المجتمع الواحد لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده وهذا يتفق مع ما يقرره النص القرآني الصريح بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٤].

ومن هذا نلاحظ أن التكافل الاجتماعي هو ليس بالظاهرة المستحدثة في تاريخنا وفي مجتمعاتنا وإنما هي ظاهرة قديمة جدا قدم وجود الإنسانية نفسها والدين الإسلامي الحنيف يعده ركيزة أساسية في المجتمع البشري فهناك العديد من الأدلة القرآنية التي تدل على أهمية وجوده في المجتمع ومنها ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ

هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[١٥] وفي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٦].

أما عن الأدلة الشرعية على أحقية نظام التكافل الاجتماعي ومشروعية وجوده فهي مأخوذة من القرآن الكريم كتاب الله المنزل الذي قال عنه سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾، فضلا عن السنة النبوية المطهرة والمتمثلة بأحاديث الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله)، إضافة إلى أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) في أهمية التكافل الاجتماعي وضرورة وجوده في أي مجتمع من المجتمعات، وعلى الرغم من أن الإنسان لم يجد لفظ التكافل بمعناه الصريح في الآيات الكريمة، أو في أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله) والعترة الطاهرة (عليهم السلام)، وإنما ورد ما يؤدي معناه، فهناك العديد من الآيات والروايات التي تتحدث عن البذل والإنفاق في سبيل الله وتحث على إعانة المحتاجين والفقراء وقضاء حوائج المؤمنين بل كل إنسان. ففي القرآن الكريم وردت العديد من الآيات القرآنية التي تدل على أهمية التكافل الاجتماعي منها ماورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٧]، وقد أورد الطباطبائي[١٨] في تفسيره لهذه الآية ما نصه: إن الأنصار بعد أن هاجر إليهم المهاجرون من مكة في عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) فهم قد قدّموا المهاجرين على أنفسهم

في الفيء وغيره ففي قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ إيثار الشيء اختياره وتقديمه على غيره، والخصاصة الفقر والحاجة، قال الراغب: خصاص البيت فرجه و عبر عن الفقر الذي لم يسد بالخصاصة كما عبر عنه بالخلة والمعنى: ويقدمون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم فقر وحاجة، وهذه الخصيصة أغزر وأبلغ في مدحهم من الخصيصة السابقة فالكلام في معنى الإضراب كأنه قيل: إنهم لا يطمحون النظر فيما بأيدي المهاجرين بل يقدمونهم على أنفسهم فيما بأيديهم أنفسهم في عين الفقر والحاجة. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التكافل الاجتماعي فيما بينهم وضرورة إعطاء الغني الفقير ممّا يحتاجه. وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكَانَ اللهُ بِهِم عَلِيمًا﴾[19]، وفي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ

فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٢٠]، وجاء في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢١]، وغيرها من الآيات القرآنية التي تدل على أهمية ومشروعية التكافل الاجتماعي.

أما في السنة النبوية المطهرة فقد وردت كثيرٌ من الأحاديث عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تحث على التكافل الاجتماعي وأهميته في تدعيم الألفة والتعاون بين أبناء المجتمع الواحد فقد كان لسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الأثر البالغ في تدعيم مبدأ التكافل وترسيخه من خلال تأكيدها على مبدأ الأخوة وما يستلزمه من التزامات اجتماعية كقضاء حوائج الإخوان وإعانتهم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من سعىٰ في حاجة أخيه المؤمن فكأنّما عبد الله تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره، قائماً ليلة»[٢٢]، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من قضى لأخيه المؤمن حاجةً، كان كمن عبد الله دهره»[٢٣]. وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أكرموا ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»[٢٤].

وفي أقوال العترة الطاهرة (عليهم السلام) فقد جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتِّعَ بِهِ غَنِيٌّ وَاللهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٢٥].

وأورد عن معلى بن خنيس عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قلت له ما حق المسلم على المسلم؟ قال (عليه السلام): «له سبع حقوق وواجبات ما منهن حق إلا وهو

عليه واجب، إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن لله فيه من نصيب، من حق المؤمن على أخيه المؤمن: أن يشبع جوعته، ويواري عورته، ويفرج عنه كربته، ويقضي دينه، فإذا مات خلفه في أهله وولده...» فهنا قد ورد معنى التكافل بمعنى إعطاء الحق والوفاء به[٢٦].

وقال أبو عبد الله الحسين (عليه السلام): «إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء إلا عند الله، فإذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»[٢٧]. وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من طلب الرزق في الدنيا استعفافاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»[٢٨].

المبحث الثاني: الفرائض الشرعية ودورها في التكافل الاجتماعي في حكومة الإمام علي (عليه السلام)

يعلم الجميع وبالشكل الذي لا يختلف عليه اثنان إن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يعالج مشاكل الأمة وقضايا الدولة بموقف علمي ونظري في آن واحد ونجد هذا الأمر راسخا في نهج البلاغة الذي يشتمل على الخطب والرسائل والكلمات القصار التي قالها أمير المؤمنين (عليه السلام) في مناسبات مختلفة وأوقات متباينة وكان الهدف منها هو تغيير أوضاع الأمة الإسلامية وتحقيق السعادة المنشودة لها، والمتمعن النظر في كتاب نهج البلاغة يجد العديد من خطب الإمام علي (عليه السلام) والرسائل التي يحث فيها (عليه السلام) على التكافل الاجتماعي وإرساء مبادئه وعمليا فقد باشر (عليه السلام) بنفسه هذه المهمة حتى استطاع السيطرة

على ظاهرة الفقر التي نجمت عن سوء التطبيق في عهد عثمان بن عفان ففي كلمته الرائعة التي تعدّ آية من آيات الجمال الأدبي والحكمي قوله (عليه السلام) الذي أصبح مثلا يضرب في كل مكان: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتِّعَ بِهِ غَنِيٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٢٩].

وهنا يجعل الإمام علي (عليه السلام) مبدأ التكافل الاجتماعي امرأ واجبا لا مجال للتملص منه وفي نهج البلاغة إشارات عديدة لهذا الأمر منها ما وجهه الإمام علي (عليه السلام) الى عثمان بن حنيف الأنصاري عامله على البصرة عندما بلغ الإمام (عليه السلام) أنه قد دعي إلى وليمه من أهلها: «أَمَّا بَعْدُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسْتَطَابُ لَكَ الأَلْوَانُ وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجِفَانُ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ. وَغَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ. فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ، فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ»[٣٠]، وأيضا في كلام قاله (عليه السلام) لكميل بن زياد النخعي: «يا كميل، مر أهلك أن يروحوا في كسب المكارم، ويدلجوا في حاجة من هو نائم. فو الّذي وسع سمعه الأصوات، ما من أحد أودع قلبا سرورا إلاّ و خلق اللّه له من ذلك السّرور لطفا. فإذا نزلت به نائبة جرى إليها كالماء في انحداره حتّى يطردها عنه كما تطرد غريبة الإبل»[٣١].

أما فيما يتعلق بالموارد الضرورية لتنفيذ حق التكافل الاجتماعي فهي عند الإمام علي (عليه السلام) تعتمد على مسألة مهمة ألا وهي إيصال الفقير إلى حد الاكتفاء أي إن التكافل الاجتماعي يحدث عندما تؤدي

الفرائض الشرعية الكفاية للفقير ومن المحتمل أن تعجز بعض جوانب هذه الفرائض عن القيام بذلك الأمر فقد تعجز أموال الزكاة عن البلوغ إلى هذا المستوى من الحالة الاقتصادية للفقراء فهنا لابد من وجود أموال غير الزكاة والخمس هي المعول عليها لسد الثغرات الاقتصادية في المجتمع وقد تكون أموال الزكاة والخمس جزء منها[٣٢].

أما في كيفية توزيع أموال الزكاة في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فكانت توزع حسب ما جاء في القرآن الكريم على مجموعة من الفئات هي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣٣]، أي إن مال الزكاة لا يشمل المقاتلين أو غيرهم، بل يشمل الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم فقط. وثبت عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنه وضع الزكاة على أموال غير الأموال التي وضعت عليها الزكاة في الصيغة التشريعية الثابتة فكما هو معروف إن الصيغة التشريعية الثابتة وضعت الزكاة على تسعة أقسام من الأموال غير إنه ثبت عن الإمام علي (عليه السلام) إنه وضع الزكاة في عهده على أموال أخرى أيضا كالخيل مثلا وهذا عنصر متحرك يكشف عن أن الزكاة كنظرة إسلامية لاتختص بمال دون مال وإن من حق ولي الأمر أن يطبق هذه النظرية في أي مجال يراه ضروريا[٣٤].

أما الرافد الثاني الذي دعا الإمام (عليه السلام) إلى تطبيقه وتفعيله تأكيداً للضمان الاجتماعي فهو الاعتماد على (خمس المكاسب) الذي يتضمن استنادا إلى أدلة شرعية من القرآن الكريم لاسيما قوله تعالى

«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِالله»[٣٥] وما ورد في السنة النبوية من أن خمس أرباح التجارات والصناعات والأجارات والعمل والوظائف والهدية والوصية وأرباح مالك المنجم والمدخرات من الكسب الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميز، فإن تميز أخرج كله واللؤلؤ المستخرج والمواريث التي لم يؤد عنها الخمس، وذلك بعد أن يستنزل المكلف مؤنة الحفظ ومؤنة الذين يعولهم ومركبه ومسكنه ونفقات إضافية لمدة سنة كاملة وما زاد عن ذلك ففيه الخمس[٣٦]، ويمكن القول أن مبدأ خمس المكاسب يمكن أن يكون إحدى الوسائل المجدية لتحقيق الضمان الاجتماعي في مجتمعاتنا المعاصرة. والرافد الثالث هو إشاعة فلسفة البذل والسخاء من الأغنياء إزاء الفقراء إذ يقول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): «داووا الفقر بالصدقة والبذل»[٣٧].

أما الرافد الرابع في تغطية نفقات حق الضمان الاجتماعي فنجده في قوله (عليه السلام) لأحد ولاته: «وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ وَقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ» ناهيك عن إلقاء الإمام (عليه السلام) لمسؤولية الضمان الاجتماعي على عاتق المجتمع وبجميع أفراده ومؤسساته، مع تأكيده (عليه السلام) على الحفاظ على هذا الأموال، إذ يقول (عليه السلام): «كن سمحاً ولاتكن مبذرا، وكن مقدرا ولا تكن مقترا» وتخصيصه للفئات والحالات المشمولة بحق الضمان حيث يقول (عليه السلام): «إن إعطاءك المال في غير وجهه تبذير وإسراف»[٣٨].

الخاتمة

تستنتج الباحثة من هذا البحث مايلي:

(١) إن التكافل الاجتماعي بمفهومه العام والشامل يعني التزام الأفراد فيما بينهم لإشباع الحاجات المادية والمعنوية لكافة أفراد المجتمع الذي ينتمون له.

(٢) تتعدد وتتنوع الموارد المالية للتكافل الاجتماعي في الدولة العربية الإسلامية وبما أن بحثنا يتحدث عن التكافل الاجتماعي في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فان موارد التكافل الاجتماعي في عهده اعتمدت على الصور التالية وسوف أورد البعض منها: الزكاة- خمس المكاسب- إشاعة فلسفة البذل والسخاء من الأغنياء إزاء الفقراء- فضلا عن أنه (عليه السلام) حث ولاته على تغطية نفقات الضمان الاجتماعي من خلال قوله (عليه السلام) لهم أن يخصص قسما من بيت المال، وقسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد ناهيك عن إلقاء الإمام (عليه السلام) لمسؤولية الضمان الاجتماعي على عاتق المجتمع وبجميع أفراده ومؤسساته، مع تأكيده (عليه السلام) على الحفاظ على هذه الأموال من التبذير والإسراف.

(٣) التكافل الاجتماعي له جانبان جانب مادي وجانب معنوي، أما الأول: فيتمثل على نحو المساعدات المادية النقدية والعينية التي تقسم وتوزع على الأفراد من الفئات الفقيرة والمعوزة، في حين إن الجانب الثاني: يتمثل فيما يؤسسه هذا النهج من تواصل وتراحم وتآخي وتعاون اجتماعي ونفسي فيما بين الأغنياء الميسورين من جهة وبين الفقراء والمعوزين من جهة أخرى فالغني يعطف على الفقير والقادر يساعد العاجز والمريض.

الهوامش

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية:٨٥.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، ج١١، ص ٥٨٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٨٩.

(٦) الكليني، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق رحمه الله (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ)، الكافي، ط٥، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ١٣٦٣هـ، مطبعة حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران- ايران، ج١، ص٤٠٦.

(٧) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٩٠.

(٩) الفيروز أبادي، مجد الدين (ت: ٨١٧هـ ١٤١٤ م)، القاموس المحيط، مطبعة السعادة، مصر، د.ت، ج٤، ص ٤٥.

(١٠) البستاني، عبد الله، معجم البستان، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٩٦٧، ج٢، ص ٢١٠٠.

(١١) محمد، عبد الرزاق هوبي، التشريعات في إدارة الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٩، ص ٦١.

(١٢) محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص٧.

(١٣) الخياط، د. عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١، ص٧٤.

(١٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(١٥) سورة البقرة، الآية:١٧٧.

(١٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

(١٧) سورة الحشر، الآية: ٩.

(١٨) العلامة السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن الكريم، صححه وأشرف على طباعته: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٧، ج١٩، ص٢١٣- ٢١٤.

(١٩) سورة النساء، الآية: ٣٦- ٣٩.

(٢٠) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١-٢٦٢.

(٢٢) الشيخ الصّدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه: العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٨٦، ج٢، ص ١٩٠.

(٢٣) الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠هـ)، الأمالي، تحقيق وتصحيح: بهراد الجعفري- الأستاذ علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، المجلس السابع عشر، ص٤٨١.

(٢٤) المالكي الاشتري، أبي الحسين ورام بن أبي

فراس بن حمدان (ت: ٦٠٥هـ)، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، تحقيق وتعليق: باسم محمد مال الله الأسدي، اصدار قسم الشؤون الفكرية- العتبة الحسينية المقدسة، ج٢، ص٢٢١.

(٢٥) العاملي، المحدث الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم- إيران، بلا. ت، ج٩، ص٢٩.

(٢٦) الكليني، الكافي: ج٢، ص١٦٩، ح٢.

(٢٧) العاملي، وسائل الشيعة، ج٧، ص١٤٢، ح ٨٩٥٣.

(٢٨) الكليني، الكافي: ج٥، ص٧٨، ح٥.

(٢٩) نهج البلاغة- باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)- رقم: ٣٢٨.

(٣٠) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام)، ج٤، ص٥٥٣.

(٣١) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام).

(٣٢) ص١٦٦.

(٣٣)سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣٤) الصدر، الشهيد محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، ط٢، إصدار وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٣هـ، ص٥٠.

(٣٥) سورة الأنفال، جزء من الآية: ٤١.

(٣٦) السعد، غسان، حقوق الإنسان عند الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٦٠.

(٣٧)السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، ص ٣٦١.

(٣٨)السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، ص ٣٦١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحاديث الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام).

(١) ابن منظور، محمد لن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان.

(٢) الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة.

(٣) البستاني، عبد الله، معجم البستان، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٩٦٧.

(٤) الخياط، د. عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١.

(٥) السعد، غسان، حقوق الإنسان عند الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨.

(٦) الشيخ الصّدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه: العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٦.

(٧) الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي(ت: ٤٦٠هـ)، الأمالي، تحقيق وتصحيح: بهراد الجعفري- الأستاذ علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

(٨) الصدر، الشهيد محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، ط٢، إصدار وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٣هـ.

(٩) العاملي، المحدث الشيخ محمد بن الحسن (ت:١١٠ ٤هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم- إيران، بلا. ت.

(١٠) العلامة السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن الكريم، صححه وأشرف على طباعته: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٧.

(١١) الفيروز أبادي، مجد الدين (ت: ٨١٧هـ ١٤١٤ م)، القاموس المحيط، مطبعة السعادة، مصراً د. ت.

(١٢) الكليني، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق رحمه الله (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ)، الكافي، ط٥، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ١٣٦٣هـ، مطبعة حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران- ايران.

(١٣) المالكي الاشتري، أبي الحسين ورام بن أبي فراس بن حمدان (ت: ٦٠٥هـ)، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، تحقيق وتعليق: باسم محمد مال الله الاسدي، إصدار قسم الشؤون الفكرية- العتبة الحسينية المقدسة.

(١٤) محمد، عبد الرزاق هوبي، التشريعات في إدارة الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٩.